

## 7- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أ د سامي

بن محمد الصقير- 81 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى الكافي في كتاب الإجارة قال رحمه الله وتجوز باجرة حالة ومؤجلة لان الإجارة كالبيع والصفحة اه ثلاثة مئة واثنين وتسعين - 00:00:01

قال رحمه الله وتجوز باجرة حالة ومؤجلة لان الإجارة كالبيع وذلك جائز فيه فان اطلق العقد وجبت به حالة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا ان الإجارة او ان عقد الإجارة يجوز ان تكون الاجرة - 00:00:18

ويجوز ان تكون مؤجلة ولكن يبني على هذا ابتداء حول الزكاة من اين يبتدئ حال الزكاة؟ حول الزكاة زكاة الاجرة يبتدأ من العقد 00:00:40

بعشرين الف ريال تبتدأ في المحرم وقبضت الاجرة معجلة مقدمة ومضى سنة يعني جاء المحرم من العام القابل والعشرون عندي فيجب علي ان ازكيها لانه مضى عليها حول ايش العقد - 00:01:00

طيب لو فرض ان الاجرة كانت مؤجلة يعني اجرتك بيتي بعشرين الف والاجرة مؤجلة بعد سنة لما مضى سنة قبضت منك الاجرة. ازكيها فورا. لانه مضى عليها اذا المعتبر في الحول حول زكاة الاجرة هو العقد - 00:01:24

المعتبر هو العقد وليس القبض وان كان بعض العلماء يرى ان المعتبر القبض وانه اذا قبضها مؤجلة يقول يستأنف بها حولا لكنها وجبت ولها الفقهاء رحمهم الله يقول وتجب الاجرة بالعقد - 00:01:44

تجب بالعقد احسن الله اليكم قال رحمه الله وتجوز باجرة حالة ومؤجلة لان الإجارة كالبيع وذلك جائز فيه فان اطلق العقد وجبت به حالة. ويجب تسليمها بتسليم العين لانها عوض في معاوضة - 00:02:01

تستحق بمطلق العقد كالثمن وان كانت الإجارة لو اجره قال اجرتك بيتي بعشرين الفا ولم يقل مؤجلة الاصل انها تكون حالة حتى لو 00:02:23

حتى لو قال انت لم تشترط علي ان تكون الاجرة حالة نقول الاصل انها حالة. كالبيع كما لو قلت بعتك سيارتي - 00:02:45 مئة الف الاصل انه يجب ان تسلمي منه الف اذا اسلماك المثلث العين وانت تسلمي الثمن احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت التجارة على عمل في الذمة استيفاء

يستحق استيفاء الاجرة عند ايفاء العمل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ولانه احد العوظين فيلزم تسليميه عند تسلیم الاجر كالبيع انشط تأجيلاها جاز الا ان يكون العقد على منفعة في الذمة فيه وجهان. احدهما يجوز لانه عوض في الاجارة فجاز تأجيل - 00:03:05

كما لو كان على عين والثاني لا يجوز لانه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوذه كالسلام. وال الاول الوجه الاول اصلاح انه يجوز 00:03:30 نعم الله لي قال رحمه الله فصل -

ويجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته. سواء جعل ذلك جميع الاجرة او بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله اخي موسى اجرى نفسه ثمانين على طعام بطنه وعفة فرجه - 00:03:46

رواه ابن ماجة ولان العادة جارية به من غير نكير فالشيء الاجماع ان قدر الطعام والكسوة فحسن وان اطلق جاز طيب هذه مسألة 00:04:03 يقول يجوز ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته -

اذا تستأجر اجيرا او عامللا ليعمل عندك يوما كاملا اجرته وطعامه وشرابه. فطور غدا عشا مثلا لا يجوز وسواء جعل ذلك جميع الاجرة او بعضها فيجوز مثلا يقول اجرتك تعمل عندي كل يوم اجرتك هي طعامك وشرابك - 00:04:18

او ان يقول اجرتك نصف اجرتك طعام وشراب والباقي نقد. اعطيك مثلا مئة ريال اعطيك الخمسين ريال ونحو ذلك فهذا جائز. وهذا كان مستعملا سابقا لما كان الناس في في فاقة - 00:04:41

وحاجة كانوا يؤجرون انفسهم بطعمتهم وشرابهم يعني ما يأكل ولا يشرب يؤجر نفسه ويسمى عند العامة سابقا يقول يعمل بإجازته اجازته يعني بطعمه وشرابه لأنهم كانوا كما تقدم سابقا في فقر شديد جدا يعني لا يعلم به الا الله عز وجل لا يجدون ما - 00:04:58

بل بعضهم ربما يأكل يعني ذكر شيخنا رحمة الله انه في في هذا البلد كانوا يأكلون خف البغير ويجمع العظام ويأكلونها ما لا يجدون شيئا الحمد لله في نعمة عظيمة - 00:05:25

من هذه المسألة من هذه المسألة وهي استئجار الاجير بطعمه وكسوته آآأخذ منها جواز ما يسمى بالبوفيه المفتوح فهمتم بوفيه مفتوح مثلا بالقيمة بخمسين ريال. بمئة ريال فيدخله الانسان - 00:05:44

فإذا قال قائل البوفيه المفتوح فيه جهالة يقول ايضا هذه المسألة فيها حالة لهذا المؤلف يقول رحمة الله فان قدر الطعام والكسوة فحسن وهذا يدل على انه لا يلزم التعبين - 00:06:09

ومعلوم ان الناس يتفاوتون فانت استأجرت عامللا قد يأكل اكثر العام الآخر قد يأكل اقل فهذا مما يتسامح فيه ومثل ذلك اقول مثل هذا ما يسمى بالبوفيه المفتوح فانه جائز - 00:06:27

قد يحصل تفاوت لكن هذا التفاوت متسامح فيه ثمان صاحب البوفيه المفتوح قد مكنك تأكل ما شئت ولم يحجر عليك يقول تأكل هذا او هذا او هذا لك ان تأكل ما شئت - 00:06:44

فكownik تدخل مثل هذا البوفيه وتأكل اشياء معينة لا تبلغ قيمتها ما دفعت هذا امر راجع اليك انت لان بعض الناس ربما يدفع مثلا مئة ريال البوبي المفتوح ويدهب الى اغلى الوجبات. يذهب مثلا الى الاسماك - 00:07:00

جمبري وغيره غالى وياكل منها يمكن اكله هذا يساوى اضعاف اضعاف ما ما دفع واخر يدخل وياكل السلطات شيء ما يساوى خمسة ريال يجوز او لا؟ يجوز. اذا نقول صاحب البوفيه قد مكنك من النفع او الانتفاع - 00:07:20

فكونه يقل او او يكثر هذا امر راجع اليه نعم حتى الطعام اسنان متعددة في يوم يجي العامل هذا يمكن يجيب يوم دجاج ورز بكرة يمكن يجيب لك خبز وفول - 00:07:44

بعده يجيب له يعني نوع ما هو اي واضحة واضح يعني يعني من اوضح المسائل اذا اردت ان تقيس مسألة البوفيه المفتوح فاوضح مسألة يقاس عليها هي مسألة استئجار الاجير بطعمه وكسوته - 00:08:10

لان الطعام والكسوة التي للاجير منضبطة او غير منضبطة؟ غير منضبطة والفقهاء لم يشترطوا ان تكون منضبطة بدليل انه قوله فان قدر الطعام والكسوة فحسن وان اطلق هنشترط نوع معين - 00:08:33

من هو يجوز هيكل ما في بأس احسن الله الي قال رحمة الله ان قدر الطعام والكسوة فحسن وان اطلق جاز ويرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس طيبى - 00:08:55

اه يرجع في القوت يعني الان استأجر اجيرا بطعمه وكسوته. ما هو الطعام يقول من اوسط ما تطعمون اهنيكم او كسوتهم. فيرجع الى الوسط لا ينظر الى الاغنياء ولا ينظر ايضا الى الفقراء بل بل المعتبر الوسط. نعم - 00:09:17

احسن الله اليك. قال رحمة الله وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله. ولان ذلك عرفا في الشرع فحمل الاطلاق عليه قال رحمة الله فصل ولاني ذاك عرفا في الشرع - 00:09:39

قال رحمة الله فصل واما استوفى المنفعة استقرت الاجرة. لانه لانه قبض المعقود عليه فاستقر بدنـه كما لو كما لو قبض المبيع وان سلم وان سلم اليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة. لان المعقود عليه تلف تحت يده فاشبه تلف المبيع تحت -

ايه ده وان عرض عليه العين ومظت مدة يمكن الاستيفاء منها يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة. لأن المنافع ترفت باختباره فاشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري طيب يقول فصل اذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة. اذا الاجرة تجب بالعقد - 00:10:29

نجيب بالعقل وتستقر استيفاء المنفعة قال لانه قبض المعقود عليه فاستقر بدله. فمثلا اجرتك بيتي مدة سنة بعشرين الفا بمجرد يقول اجرتك تجب في ذمتك الاجرة متى تستقر وتستحق المطالبة بها يقول بعد استيفاء - 00:10:52

المنفعة احسن الله اليك قال رحمة الله حتى لو قدر انه لم ينتفع بالعين لا يشترط ان لا يشترط في العين المؤجرة ان ينتفع المستأجر بالعين ما دام ان المؤجر قد مكنه من الانتفاع - 00:11:15

مكنه من الانتفاع فمثلا لو انك اجرت بيتك على شخص مدة سنة ثم قدر الله عز وجل على هذا المستأجر من اصيب بمرض او حادث ولو في المستشفى تسعة اشهر - 00:11:34

ما يأتي ويقول انا والله ما جلست في البيت الا ثلاثة اشهر تسعة اشهر في المستشفى ماذا يقول المستأجر المالك يقول انا ما انا قد مكتنك من المنفعة. سلمتك المنفعة - 00:11:55

كونك تنتفع او لا تنتفع هذا امر يرجع اليك مثل ذلك ايضا لو اجره سيارة استأجر سيارة مدة يوم مسافر قدم الى بلد واستأجر سيارة وقدر الله ان نام - 00:12:11

تعجان ونام ما استيقظ الا قبل انقضاء المدة بساعة ما يقول والله ما انتفعت في السيارة واستأجرتها بمئة ريال ولا ما انتفعت بها لانه قد سلم وقد مكنك من المنفعة نعم - 00:12:28

احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان العقد على عمل في الذمة لم الوجوب بالعقد يعني ما تسقط. ايه لان قد تجب وتسقط قد تجب وتسقط مثل ذلك اجرتك بيتي مدة سنة - 00:12:43

واضح ثم الان بمجرد قلت اجرتك بيتي وجبت الاجرة. لو فرض ان البيت انهدم ما تستقر الاجرة يرجع عليه بما الله لي قال رحمه الله وان كان العقد على عمل في الذمة لم تستقر الاجرة الا باستيفاء العمل - 00:13:04

لانه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كال المسلم فيه يعني لو كنت استأجرتك لتبني لي جدارا او حائطا او استأجرت نجارة ليعمل لك شيئا لا تستقر الاجرة الا بتسليم العمل. اذا سلمك العمل كاما استحق. اما بدون تسليم لا يستحق - 00:13:30

احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان العقد فاسدا لم يستقر ببذل التسليم ما لا يستقر ببذل المبيع. ويجب باستيفائها لانه استوفاها بشبهة عقد وانقبض العين ومظت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها. وفيه روایتان احدهما لا يجب شيء - 00:13:55

لانه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها فلم يجب العوز كالنکاح والثانية يجب اجر المثل لان البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدن فكذلك الاجارة يعني اذا تبين ان عقد الاجارة كان فاسدا - 00:14:19

ان عقد الاجارة كان فاسدا فهل الواجب في الاجرة هو المسمى او اجرة المثل ذلك لو اجره رجل اجر بيته على شخص بعد نداء الجمعة الثاني البيع والايجار بعد نداء الجمعة الثاني حكمه - 00:14:37

حرام لا يصح فاجره بعد نداء الجمعة الثاني ثم فرغت المدة الان اراد ان يسلم الاجرة هل يعطيه ما اتفقا عليه وهو المسمى او تجب اجرة المثل هذا فيه خلاف - 00:15:00

بعض العلماء يقول وهو المذهب يقول تجب اجرة المثل يجب اجرة المثل لا المسمى لماذا؟ قالوا لانا لو اعتبرنا المسمى فمعنى ذلك اننا صحننا العقد والعقد فاسد ولا يصح والقول الثاني ان الواجب هو المسمى لانه هو الذي اتفق - 00:15:18

هو الذي اتفق عليه وتراضي عليه. نعم يقول هذا قال لان البيع الفاسد الصحيح في استقرار البديل وكذلك الايجار ومن حيث القواعد المذهب اقرب تجب اجرة المثل لان اعتبار المسمى معنى ذلك تصحيح العقد - 00:15:40

والعقد فاسد ما يصح مثل ذلك لو تزوج امرأة او تزوج امراة وامهرها شيئا فاسدا او لم يسمى مهرا فالواجب اجرة اه في الواجب

مهر المثل الواجب مهر المثل اذا كل اجرة لم تسمى او كانت فاسدة فانه يرجع في -  
00:16:08 -  
الى اجرة المثل الله اكبر -  
00:16:39